التعويض المترتب على المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار وسائل الإعلام

أ. م . د حيدر فليح حسن

طالبة الماجستير بيداء حسين حربي

كلية القانون - جامعة بغداد

المقدمة

تعد حرية الرأي من الحريات التي كفلت الدساتير والقوانين حمايتها وتتم ممارستها عبر وسائل الإعلام ،ولكن يجب أن تتم ممارسة هذه الحرية وفقاً لحدود معينة تتمثل بوجوب احترام حق الإنسان في المحافظة على خصوصياته وصورته وسمعته، فكما إن لوسائل الإعلام حرية ممارسة حقها في النشر والتعبير عن رأيها بكل صراحة فإن من الواجب عليها في مقابل ذلك مراعاة حقوق الآخرين وتجنب التشهير بهم وانتهاك خصوصياتهم،فإذا ما قامت وسائل الإعلام بذلك ، فيكون للمتضرر الحق في المطالبة

بالتعويض عما أصابه من ضرر نتيجةً لذلك.ومن أجل الإحاطة بموضوع البحث يقتضي ذلك منا تحديد أهمية ومشكلة ومنهجية وخطة موضوع البحث التي سوف يتم اعتمادها.

أولاً:- أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث في إنه يتناول بالدراسة جانب مهم من حياة الإنسان يتمثل بحقه في المحافظة على خصوصياته وصورته وسمعته،إذ يجب حماية هذا الجانب من خلال تقرير المسؤولية المدنية لوسائل الإعلام ووجوب التعويض، وذلك عندما يؤدي عمل وسائل الإعلام إلى الإخلال بسمعة الأفراد أو كرامتهم أو كشف خصوصياتهم إلى العامة، إذ إن من خلال التعويض سوف يتم رد اعتبار وكرامة كل من تضرر من جراء العمل الإعلامي الماس به وذلك من خلال التعويض العيني المتمثل بحق الرد والتصحيح أو من خلال التعويض بمقابل عندما يتعذر التعويض العيني مع وجوب مراعاة الضروف الملابسة التي من شأنها أن تؤثر في مقدار التعويض.

ثانياً:- مشكلة البحث

نتيجةً لما حصل من تطور في وسائل الإعلام المختلفة من صحافة وإذاعة وتلفزيون وظهور وسيلة جديدة تمثلت بشبكة الإنترنت فإن ذلك أسهم بشكل كبير في زيادة الاشكاليات التي يفرزها استخدام هذه الوسائل، فقد تمس بأمن وسمعة الأفراد وكرامتهم أوتقوم بكشف خصوصياتهم التي يحرصون على إبقائها خلف أبواب مقفلة ولا يسمحون لأحد بأن يطلع عليها ، أوقد تقوم بالاعتداء على حقهم في صورهم كالقيام بنشرها دون أذنهم أو التلاعب فيها فيصابون بضرر مادي أو أدبي بسبب ذلك، لذلك لا بد من أن يتم جبر هذا الضرر ولكن كيف يكون التعويض عن هذا الضرر وما هي العوامل التي من الممكن أن تؤثر في تقديره وهو ما سنحاول معالجته في هذا البحث.

ثالثاً:- منهج البحث

لقد أخترنا أن تكون هذه الدراسة مقارنة بين التشريع العراقي والأمريكي والفرنسي والمصري، من أجل أن نبين أوجه التقارب أو الاختلاف بين نصوص القوانين العراقية وتلك القوانين ، فضلاً عن المنهج التطبيقي والذي يقوم بالأساس على تعزيز المواقف الفقهية والتشريعية بمواقف قضائية ذات صلة وثيقة بالموضوع لاسيما القرارات القضائية العراقية بالإضافة الى القرارات القضائية الأمريكية والفرنسية والمصرية من أجل توضيح مواقف القوانين والوصول إلى نتائج مثمرة.

رابعاً:- خطة البحث

سوف نقوم بتقسيم البحث في موضوع التعويض المترتب على المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار وسائل الإعلام إلى مبحثين نخصص المبحث الأول لدراسة شروط استحقاق التعويض عن العمل الإعلامي المسبب للضرر وذلك في مطلبين مستقلين ، نخصص المطلب الأول للشرط الأول المتمثل بوجوب مساس العمل الإعلامي بالحياة الخاصة للمدعي ،ونخصص المطلب الثاني للشرط الثاني المتمثل بوجوب نشر العمل الإعلامي عبر وسيلة إعلامية وإشارته إلى المدعي، ثم ننتقل بعدها إلى المبحث الثاني المخصص لبحث طرق التعويض وتقديره وذلك في مطلبين،أفردنا المطلب الأول لبحث طرق التعويض، وخصصنا المطلب الثاني لبحث تقدير التعويض، ثم ننهي الموضوع بخاتمة بسيطة نبين فيها أهم النتائج والتوصيات التي نرى إن من الضروري عرضها ونسأل الله التوفيق.

المبحث الأول

شروط استحقاق التعويض عن العمل الإعلامي المسبب للضرر

يتطلب الحكم بالتعويض توافر شروط معينة في العمل الإعلامي، حيث لابد من أن يتضمن ما تم نشره أو بثه أو إذاعته عبر التلفزيون أو الصحافة أو الإذاعة أو الإنترنت ألفاظاً أو عبارات تشهيرية من شأنها أن تنال من سمعة المتضرر أو تتدخل في خصوصياته، وأن تنشر تلك العبارات أو الألفاظ أو الأخبار عبر الوسائل الإعلامية وأن تشير إلى المدعي، وهذا يعني إنه لا بد من توافر شرطين في العمل الإعلامي يترتب عليها وجوب الحكم بالتعويض وهما: -

الأول: -ضرورة توافر معنى التشهير في العمل الإعلامي أو مساساً بخصوصيات طالب التعويض (المدعي).

الثاني: -ضرورة أن ينشر العمل الإعلامي عبر وسيلة إعلامية، وأن يشير إلى المدعي. وسنخصص لكل شرط من هذين الشرطين مطلب مستقل.

المطلب الأول

أن يمثل العمل الإعلامي تشهيراً أو مساساً بالحياة الخاصة للمدعي

تكون وسائل الإعلام مسؤولة عندما تقوم بالتجريح بالأشخاص والتشهير بهم والمساس بكرامتهم والتدخل في خصوصياتهم، ومن الطبيعي أن يتعرض الإعلامي الذي يقوم بذلك إلى المسائلة القانونية(١).

إلا إن تقرير ما إذا كان الخبر المنشور عبر وسائل الإعلام يشكل تشهيراً أو تدخلاً في الخصوصية أم لا؟ قد يواجه بعض الصعوبات، لأن العبارات التي يستعين بها الإعلامي قد تفسر بمعاني مختلفة من قبل من يسمعها أو يراها أو يقرأها، فقد يختلف تفسيرها من شخص لآخر، وقد يختلف تفسير كلا الشخصين عن ما قصدته الوسيلة الإعلامية، كما إن الظروف التي يبث فيها العمل قد تؤثر في فهم طبيعة هذا العمل(٢).

كما إن هنالك بعض الوقائع تكون معروفة لعدد محدد من الأشخاص فقط، وهؤلاء يفسرون معنى العمل بمعاني تختلف عن تلك التي يفهمها الآخرون، كما وإن هنالك بعض الكلمات أو المصطلحات التي تتحمل أكثر من تأويل أو تفسير، كما لو استخدم الإعلامي تعبير (حفلة خاصة) فقد يحمل هذا المصطلح مضموناً غير أخلاقياً، وقد يقصد به في الوقت نفسه معنى مغايراً كالقول بأنها حفلة (صاخبة) أو(مرحة) وهكذا، وقد يكون للأسلوب الذي يتبع من قبل الإعلامي دور في صعوبة تحديد المعنى المراد من العمل الإعلامي(٣).

ومن أجل تحديد المعاني التشهيرية للكلمات التي يستعملها الإعلامي لابد من التمييز بين نمطين من الألفاظ في قضايا التشهير وانتهاك الخصوصية: -

الأول: -الألفاظ الطبيعية أو الاعتيادية.

الثاني: ما يعبر عنه بكلمات تحتمل معنيين أو أكثر، أحدهما سطحي وقريب الفهم ولا يحتاج إدراكه إلى عناء، والآخر خاص يكشف عن قصد من صدرت عنه وهذا لا يتضح إلا بعد الرجوع إلى ملابسات استعماله(٤).

بالنسبة للنوع الأول من الألفاظ يكون تحديده من خلال المعنى الذي تكون فيه الكلمات قد فهمت بصورة معقولة من أناس عاديين ، يقومون باستخدام علمهم العام أو سلوكهم الاعتيادي أو فطرتهم في فهمها ،إذ يكون للقاضي أن يقرر ذلك المعنى دون أن يقتصر على المعنى الحرفي للكلمة وإنما يأخذ في حسبانه أيضاً المعنى الذي تفيده تلك الكلمات عن طريق الاستدلال أو الاستنتاج ، ولكي يكون بمقدورنا تحديد هذا المعنى لا بد من الأخذ بنظر الاعتبار كل الألفاظ التي استخدمها الإعلامي ، فلا يمكن اختيار فقرة من العمل الإعلامي تحتوي على عبارات تفسر بأنها تشهيرية إذا كانت الفقرات الأخرى من العمل تسلط الضوء على تلك الفقرة بما يزيل عنها المعنى الذي يدعي به المدعي.

ولكن السؤال الذي يثور هنا كيف يكون بإمكان القاضي أن يقترب من اتخاذ القرار الصائب حول المعنى الطبيعي الذي يحمله العمل الإعلامي؟

للإجابة عن هذا التساؤل وحتى يكون بإمكان القاضي أن يقترب من اتخاذ القرار المناسب حول المعنى الطبيعي لابد من أن يتوسط القاضي بين مستويين من ذكاء الأشخاص فلا يكون هو الخارق الذكاء ولا هو البليد بصورة غير اعتيادية ، ثم بعد ذلك عليه أن يراعي أمزجة الناس المختلفة وطباعهم ، حتى يكون بإمكانه بعد ذلك معرفة المعنى الأكثر ضرراً الذي يفهمه الشخص ، فالشخص العادي يقرأ بين السطور ويتوصل إلى استنتاجات قد تكون جزءاً من المعنى الطبيعي أو الاعتباري للكلمات ، ولكن قد يكون لها معانٍ أخرى إضافةً إلى معانيها الطبيعية ، وهذه المعاني لا يمكن استنتاجها من الكلمات نفسها ، ولا تستند في معرفتها إلى تفكير الشخص العادي ، ولكنها تتعلق بوقائع أو ظروف معينة معروفة لدى بعض الأشخاص وهو ما يطلق عليه بالنوع الثاني من الألفاظ ، الذي قد تكون فيه العبارة بريئة في ظاهرها إلا إنها تحمل معنى يسيء إلى سمعة المدعي أو تمس خصوصياته(٥).

لذلك يبدو من الواضح بأنه عندما لا يكون الخبر الإعلامي المشتكى منه تشهيرياً في ظاهره ، فأن التشهير الضمني أو التلميح يكون مسألة في غاية الأهمية للادعاء بالتعويض ، ولكن عندما تكون العبارة تشهيرية في ظاهرها فإن الادعاء بالتلميح ليس ضرورياً بعد ذلك ،رغم إن هذا الادعاء يبقى ممكناً بل إنه يعطي أهمية أكبر للتشهير من خلال إبراز المعنى غير الظاهر في العبارة والذي يعتبر تشهيرياً من وجه آخر(٦)، ويلجأ الإعلامي إلى هذا النوع من الكلمات عندما يستعين بالصفات والإبدال ، وهي الإشارة إلى الشخص أو الشيء بصفات دون أن تتوافر فيه ، ومن أساليب التلميح أن يشير المذيع أو مقدم البرامج أو الصحفي إلى قصة مشهورة أو نكتة أو قول مأثور كما لو قال المذيع أو مقدم البرامج أو الصحفي عن سيدة متزوجة (وهكذا ختمت دليلة حياتها).(٧)

ومن أساليب التلميح أيضاً الاستهزاء والسخرية والتهكم كما لو تضمن العمل كلمات في قالب المدح لكنها تفيد الذم فيأتي العمل بلفظ الإجلال ولكن في موضع التحقير، وآياً كانت الأساليب التي تلجأ إليها وسائل الإعلام فإنها لا تستطيع أن تخفي المعاني الحقيقية لمحتوى أنشطتها أو عملها الإعلامي وليس بوسعها أن تدفع المسؤولية عنها، فقد يظن الإعلامي بأن أسلوبه الملتوي قد يخفي مراده، إلا إنها لا تزيد في نفوس المتابعين أو المشاهدين إلا ظهوراً وتأكيداً(٨).

ففي قضية عرضت أمام المحكمة العليا الأمريكية تتلخص وقائعها بقيام إحدى الصحف بنشر مقال في الطبعة المسائية وقد كتب عنوانه بخط عريض في مقدمة الصفحة الأولى: -

Doom Reformers .Sumner-society.

50-50 Split on vice fine Exposed

State Bill to End Purity Farc

ثم أبرز الكاتب صورة المدعي مع عبارات كتبت بخط مميز:

Fifty-Fifty on Vice Fines his privilege.

ثم بدأ المقال بالقول (إن جمعية نيويورك التي تدار من قبل "summer " لأجل إخفاء الرذيلة من خلال تجزئة الغرامات التي جمعتها، ستحارب أو تجاهد من أجل وجودها أمام حاكم ولاية نيويورك) ثم تبع ذلك عنوان كتب بخط عريض أيضاً:

Fifty-Fifty.

وأقرت المحكمة الحق للمدعي بالتعويض استناداً إلى التحليل والاستنتاج الذي توصلت إليه من خلال عبارات عنوان المقال إذ إن كتابة عبارات عنوان المقال بالخط العريض والمميز وفي مقدمة الصفحة الأولى يدل على سوء نية كاتب المقال حتى وإن كان معنى العبارات ينطوي على المدح(٩).

ولابد من الإشارة إلى إن التشهير الضمني لا يقتصر وجوده على عبارات المقال أو الخبر الإعلامي بل قد يشمل العنوان الرئيسي الذي تضمنه الخبر أو المقال، والذي قد يكشف عن معاني تلميحية أخرى وهذا ما هو واضح من حكم المحكمة العليا الأمريكية أعلاه كما ذهب القضاء الفرنسي بتطبيق هذا الأمر في إحدى القضايا التي عرضت أمامه والتي قام فيها الإعلامي بنشر خبر كان عنوانه يتضمن تلميحاً بالتشهير والقذف بالشخص الذي أشار إليه الخبر(١٠).

كما إن قضاء محكمة النقض المصرية استقر على إن للمحكمة الحق في تقدير مرامي العبارات التي يحاكم عليها الناشر ، كما إن لها الحق بالاطلاع على الخبر موضوع الاتهام وتحديد معنى ألفاظه لمعرفة ما إذا كان المقصود منه تحقيق النفع العام أو مجرد الإضرار بالأشخاص المقذوفين ، حيث قضت محكمة النقض بأن المداورة في الأساليب الإنشائية بفكرة الفرار من حكم القانون ، لا نفع فيها للمداور ما دامت الإهانة تتراءى للمطلع خلف ستارها وتستشعرها الأنفس من خلالها ، إنما تلك المداورة مخبثة أخلاقياً شرها أبلغ من شر المصارحة فهي أحرى بترتيب حكم القانون(١١).

وقد عرضت أمام القضاء العراقي بعض القضايا كان الادعاء فيها بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن العبارات التي استعان بها الإعلامي في صياغة عناوين مقالاته وأخباره التي يقوم بنشرها عبر وسائل الإعلام والتي تنطوي على معاني التشهير الضمني رغم إن معناها الظاهري لا يوحي بذلك ، ومن أبرز هذه القضايا قضية تلخصت وقائعها بقيام إحدى الصحف بنشر مقال على صدر صفحاتها الأولى بعنوان(تمثال العبودية) متضمناً أبياتاً شعرية في أطارٍ بارز ،وقد اعتبرت المحكمة إن المقصود من هذا العنوان هو تمثال الملك فيصل الأول على الرغم من إن الكاتب قد دفع بأن ما قصده هو الجنرال مود ، معللة حكمها إن القصد من الأمور الباطنة يتحقق بالقرائن والدلائل التي تستنتج مما استهدفته القصيدة من أبياتها(١٢)، إلا إن محكمة التمييز نقضت هذا الحكم حيث جاء في قرارها ((إن حاكم الجزاء حكم بالاستناد إلى استنتاجه الشخصي وهذا غير صحيح ، لذا قرر بالأكثرية الامتناع عن تصديق قرار التجريم والحكم بإعادة الأوراق إلى حاكم الجزاء لإجراء المحاكمة مجدداً وتعيين خبراء على ما إذا كان القصد من القصيدة الموضوعة هو تمثال الملك فيصل أم غيره(١٣)، وبعد التأكد من إن المقطوعة الشعرية تنصرف إلى تمثال الجنرال مود وليس إلى تمثال جلالة الملك فيصل الأول ، قررت محكمة الجزاء الحكم ببراءة الصحفي))(١٤).

ويجب القول إن التلميح بالتشهير أو بكشف الخصوصيات لا يقتصر فقط على كتابة المقالات أو إبراز عناوينها بخطوط مميزة ، إذ يمكن أن ينتج عن نشر صور الأشخاص وبالشكل الذي يتضمن الإساءة إليهم

ضمناً ، كقيام الإعلامي بنشر صورة شخص بشكل تهكمي أو ساخر بجانب حيوان متوحش مما يؤدي إلى اعتقاد الناس بوحشية صاحب الصورة وبالتالي يتجنبون التعامل معه ،أو يقوم الإعلامي بنشر صورة رياضي لأغراض دعائية ، حيث إن هذا النشر يؤدي إلى إيهام الغير بأن الرياضي المذكور قد قبض ثمن استعمال صورته في الإعلان ، خاصةً إذا كان النشر قد تم دون موافقته ، إذ يعتبر ذلك خرقاً للالتزام الواجب تجاه حياة الأفراد الشخصية ويجب على طالب التعويض أن يؤسس دعواه على إن العبارة التي أشتكى منها قد فهمت بصورة معقولة من قبل الذين أطلعوا على العمل الإعلامي ، كما يجب أن يحدد المدعي العبارة المشتكاة منها تحديداً دقيقاً في ادعائه فلا يمكن أن يطالب بالتعويض استناداً إلى الشك أو التخمين ، وحتى في الحالات التي لا يكون فيها المعنى التشهيري ظاهراً من الكلمات ، فإن المعنى الذي يستخلص ضمناً يجب أيضاً أن يكون محدداً بوضوح في الدعوى وبمصطلحات معينة(١٥).

ومن الأساليب الأخرى التي يستخدمها الإعلامي والتي قد تشهر بالأشخاص أو تمثل تهكماً عليهم ، أن ترد عبارات الخبر الإعلامي في قالب المدح ولكنها قيد الذم ، كقيام الإعلامي بكتابة الكلمات بحروف كبيرة تختلف عن باقي حروف الجملة أو المقال أو التقرير الذي قام بنشره ، إذ يمكن الاستفادة من ذلك بأن كاتبها أراد تحريف المعنى العادي لها ، فقد قررت محكمة جنايات مصر إن الإعلامي الذي يكتب عن موظف بأنه يشتغل (بالذمة) التي اشتغل بها من قبل وكتابة كلمة الذمة بشكل كبير ، يكون من باب التهكم ومن شأنه أن يعرض ذلك الموظف إلى الطعن في ذمته(١٦).

كما أصدرت محكمة قضايا النشر والإعلام في العراق قرارها القاضي بتوافر معنى التشهير والإساءة إلى سمعة المدعي في الدعوى التي أقامها أمام هذه المحكمة نتيجة لقيام المدعى عليه بنشر مواضيع في مواقع التواصل الاجتماعي فيها سب وشتم دون وجه حق مما تسبب له بأضرار أدبية تستوجب التعويض والحكم بإلزامه بأداء تعويض أدبي وقدره ثلاثة ملايين دينار عراقي(١٧).

ولاحظنا مما تقدم إن الفعل التشهيري يتحقق من خلال الألفاظ أو العبارات التي تستخدم من قبل وسائل الإعلام السمعية والمرئية والمكتوبة وشبكة الإنترنت في إذاعة أو نشر أو بث وقائع غير صحيحة تسيء إلى سمعة الشخص.

ويقسم الفعل التشهيري إلى قسمين: -

القسم الأول: -التشهير الشفهي الذي يحدث بالأقوال أو الإشارات أو الإيماءات، إذ تكون عبارات التشهير مؤقتة أو آنية.

القسم الثاني: -التشهير الكتابي، وتستخدم فيه العبارات المكتوبة أو المطبوعة أو المرسومة، ويتصف هذا النوع من التشهير بأنه دائم ومستمر(١٨).

واستناداً إلى ما تقدم فأنه متى ما أنطوى العمل الإعلامي على المعنى التشهيري والمساس بخصوصيات الآخرين فقد تحقق الشرط الأول من الشروط الواجب توافرها في العمل الإعلامي لكي يتمكن المضرور من إقامة دعواه والحصول على التعويض اللازم لجبر الضرر.

المطلب الثاني

أن ينشر العمل الإعلامي عبر وسيلة إعلامية وأن يشير إلى المدعي

لا يكفي للحكم بالتعويض أن تكون العبارة تشهيرية أو أن تنطوي على المساس بخصوصيات المدعي، وإنما يجب إضافةً إلى ذلك أن تنشر العبارات أو الأخبار محل العمل الإعلامي عبر وسيلة إعلامية، وأن يفهم من هذا النشر إنها تشير إلى المدعي طالب التعويض، وهذا يعني إن هذا النشر يتضمن أمرين لابد من توافرهما: -

أولهما: -أن ينشر العمل الإعلامي في وسيلة إعلامية.

ثانيهما: -أن تشير العبارة المنشورة إلى المدعي.

ويتحقق النشر الذي يتضمن التشهير أو المساس بالحياة الخاصة عندما يصل إلى علم شخص أو أشخاص آخرين غير المدعي، بحيث يكون بوسع الغير أن يطلع على العبارة التي تحط من مكانة الشخص المشهر به أو تكشف عن خصوصيته، فلا يتحقق النشر إذا كانت العبارة قد اتصلت بعلم المدعي نفسه ولم تصل إلى علم غيره(١٩).

وإذا كان النشر بمعناه العام لا يعد متوافراً إلا إذا وصلت العبارة إلى أشخاص آخرين غير الشخص الذي كتب أو نشر خبر عنه(٢٠)، إلا إن نشر العبارات أو الأفكار في الوسيلة الإعلامية يجب أن يكون بطريقة يفهمها القراء، فلا يكون هنالك نشر إذا كانت الكلمات قد كتبت بلغة أجنبية غير معروفة للقراء، أو إنهم لم يدركوا بأنها تشير إلى المدعي(٢١) .

ويقع عبئ إثبات النشر على المدعي وذلك بأن يثبت إن العبارة التي تضمنتها الوسيلة الإعلامية قد وصلت إلى أشخاص آخرين ، وفي بعض الأحيان لا يكون المدعي بحاجة إلى إثبات ذلك ، إذ يكون النشر مفترضاً ، وخاصةً في الأحوال التي يكون الادعاء فيها بالتعويض عن المعاني الطبيعية والاعتبارية للكلمات ، أما في الحالة التي يعول فيها المدعي على المعاني التلميحية للعبارة ، أي تلك التي تكون بريئة في ظاهرها و تشهيرية في مضمونها ، أو بما تلمح به من معاني خاصة ، يمكن أن تفهم من بعض الذين يعرفون حقائق لم يذكرها الإعلامي ، فهنا يجب على طالب التعويض أن يثبت بأن العبارة قد نشرت إلى أشخاص يعرفون هذه الحقائق التي تمكنهم من فهم الكلمات والمعاني التي تحملها وإنهم قد فهموا بأنها تشير إلى المدعي(٢٢).

وتطبيقاً لذلك لو نشر الإعلامي خبراً أو مقالاً كشف فيه عن خصوصيات شخص بأنه مصاب بمرض معدٍ أو إنه عانى من أزمات مالية كانت سبباً في انفصاله عن زوجته ، أو شَهّر بآخر بقوله إنه مرتشي أو مختلس بخلاف الحقيقة ، فإن النشر في مثل هذه الحالات يكون مفترضاً طالما اعتمد المدعي على المعاني الطبيعية والاعتيادية للكلمات المنشورة ، ولكن في الوقت نفسه لو بينَ الإعلامي في مقاله المنشور إن الشخص (س) قد انهارت صحته ولم يجدي العلاج الذي وصفه له الطبيب نفعاً ، أو إن الموظف (ص) قد

أشترى داراً فخماً من الأموال التي حصل عليها ، فالمقال أو الخبر هنا تضمن عبارات ظاهرها بريء وباطنها تشهير أو مساس بالخصوصية ،إذ لا يدرك معاني هذه العبارات إلا الأشخاص الذين يعرفون بعض الحقائق الخاصة التي لم يشر إليها الإعلامي في مقاله أو خبره الذي قام بنشره ، ففي مثل هاتين الحالتين يجب أن يثبت المدعي بأن النشر قد وصل إلى أولئك الأشخاص الذين لهم معرفة بتلك الحقائق وإنهم فهموا منها إنها تشير إليه ، وإذا نشرت الوسيلة الإعلامية خبراً تضمن تشهيراً بحق شخص من الأشخاص فإن نشر أية نسخة أخرى من هذا الخبر يعد نشراً مستقلاً ومن حق المدعي أن يستند إلى أياً منها لإقامة دعوى التعويض ، ولكن في الواقع العملي لا يقيم المدعي دعوى تتعلق بنسخة واحدة من العمل الإعلامي الذي تم نشره ، وإنما يؤسس دعواه على كل النسخ ، حيث يؤثر ذلك في تحديد مقدار التعويض ، وفي بعض الأحيان قد تقوم الوسيلة الإعلامية بإعادة نشر قضايا أو حالات سبق نشرها بصيغة يحق للمدعي أن يستند إلى أية واحدة من هذه المرات التي تم فيها النشر باعتبارها نشراً مستقلاً(٢٣).

وإذا كان النشر يعتبر شرطاً ضرورياً من شروط المطالبة بالتعويض إلا إن هذا النشر لا يكفي لوحده ، وإنما يجب أن يشير الخبر الذي تناوله الإعلامي إلى المدعي ، فمن الأمور الجوهرية في كل دعوى ترفع عن الضرر الذي يصيب السمعة أو الناتج عن كشف الخصوصيات أن تكون العبارة التي نُشرت في الوسيلة الإعلامية ذات معالم واضحة ومفهومة بصورة كافية من إنها تشير إلى المدعي ، ولا صعوبة في هذا إذا كان المدعي قد أشير إليه باسمه ، كما لو ذكر الإعلامي في مقاله إن الفنان (س) لديه عدة مشاكل أو خلافات مع زوجتهِ ، أو إن له ماضي مليء بالفضائح ، وكذلك لو نسب الإعلامي إلى الموظف (ص) بخلاف الواقع تعاطيه مشروبات كحولية أثناء الدوام الرسمي أو إنه يرتشي بسبب أدائهِ لوظيفته ، إلا إن الصعوبة تثار في حالة إذا لم يكن المدعي قد سمي باسمه فعلاً ، أي لم يذكر أسم المدعي صراحةً في العبارة التي تناولها الإعلامي ، وإنما ذكر بعض التفاصيل التي يفهم منها بأن المدعي هو المراد بها ، كأن يذكر حرف أو أكثر من حروف أسمه أو يشير إلى كنيته أو إلى الاسم الذي يشتهر به ، أو ينعته بأمور تُعينَّه وتبين إنه هو المقصود بالذات(٢٤).

والمعيار الذي يتم تطبيقه في تشخيص المدعي هو معيار القارئ المعتاد الذي يعتقد بصورة معقولة من إن المدعي قد أشير إليه في الخبر الإعلامي وإنه قد شهر به ، إذ يكفي لتقرير المسؤولية أن تقود الكلمات

المشتكاة منها القارئ الاعتيادي للفهم بأنها تشير إلى المدعي ، ويذهب القضاء الأمريكي إلى إن معرفة المدعى عليه للمدعي أو مقدار ما بذله من يقظة وحذر لتجنب التشهير ليس جوهرياً في تحديد مسؤوليته إذا كانت عباراته قد أقر بأنها مؤهلة للإشارة للمدعي ، وإنها قد فهمت بهذا المعنى ، ففي قضية عرضت عام ١٩٨٩ أمام المحكمة العليا الأمريكية كتب شخص بصفته رئيساً لجمعية حرية الكلام مقالاً ونشره ، وذكر فيه من بين جملة أمور وجهة نظره عن قوانين التشهير ، وقال إن من أهداف تلك القوانين هي أنها تجنب الأشخاص الأغنياء وأصحاب السلطة المسؤولية ، وعلى الرغم من إنه لم يذكر أسماً معيناً في مقاله إلا إنه قد واجه قضية رفعت عليه من قبل الموظف المسؤول عن إعداد وصياغة وتنقيح قانون التشهير ، نتيجة لما كتب في صحيفته باعتبار إن ما كتب يشكل تهمة منسوبة لصاحب القانون بالتحيز للأغنياء على حساب الفقراء يمكن أن يعاقب عليها بموجب قانون العقوبات(٢٥).

وفي قضية أخرى نشرت وسيلة إعلامية أخرى خبراً فحواه إن السيد (H.P.Hanson) الذي كان سمساراً للعقارات قد القي القبض عليه بسبب السكر ولكن الشخص الحقيقي الذي القي عليه القبض كان أسمه (A.H.P.H.Honson) وأقام السيد (H.P.Hanson) الدعوى على الوسيلة الإعلامية بتهمة التشهير به بسبب الخطأ في الإشارة إليه بدلاً من الشخص الآخر ، وقرر قضاة المحكمة العليا لولاية (Massachusetts) إنه لم يكن هنالك تشهير ، إلا إن القاضي (Oliver) ، والذي كان أحد أعضاء هذه المحكمة كان يفكر بطريقةٍ أخرى ، إذ خالف الأكثرية ، وما لبث أن أصبح رأيه المخالف هذا مبدأً عاماً في قضايا التشهير ، إذ رأى إن الوقائع تمثلت في إن المادة التشهيرية قد نشرت في مقال من قبل المدعى عليه ضد المدعي السيد (H.P.Hanson) والذي كانت مهنته سمساراً للعقارات في جنوب مدينة بوستون ، وما تم نشره هو إن المدعي يحمل ذلك الاسم والوصف ، وبقدر ما يظهر إنه لا أحد له ذلك الاسم والمواصفات ، ولكن المدعى عليه لا يعرف بوجود مثل هذا الشخص الآخر ، ووفقاً للمبادئ العامة في المسؤولية التقصيرية ، إن القصد الخاص للمدعى عليه لا يعفيه من المسؤولية لأن الإعلامي الذي قام بنشر الخبر يعلم بأنه كان ينشر بيانات يُدل على إنها حقيقة وإنها ستكون مضرة بالشخص الذي ستطبق عليه ، وإن الإعلامي يعلم بأنه يستخدم عبارات تدل على شخص محدد ، وإن هذا الشخص المحدد سيعرف من قبل القراء والمتابعين بأنه هو المعني ، وهذا الشخص هو المدعي(٢٦).

وقد يتحقق التشهير بالمدعي ليس من خلال الإشارة إلى شخصه أو صفاته فحسب، وإنما إلى المكان الذي يسكن فيه، أو الذي يكون محلاً لعمله، إذ تشير الوسيلة الإعلامية إلى ذلك المكان وتصفه بأنه مصدر لكثير من المنازعات أو الأحداث التي تخل بالنظام العام، فيكون من حق المدعي أن يستند إلى ذلك للمطالبة بالتعويض(٢٧).

وتطبيقاً لذلك كتب أحد الإعلاميين في إحدى الولايات الأمريكية مقالاً ذكر فيه إن هنالك ثلاث محلات معدة للعب القمار وبيع المشروبات ، قد حدث في أحداها نزاع على القمار وإن مالك المحل قام بطرد أحد الرواد وضربه بآلة حديدية أدت إلى أصابته بجروح ، حيث وصف الإعلامي هذه المحلات بأنها معدة للقتل أو الجحيم أو الطاعون ، وإن من يملكها لا يعد مواطناً في هذه الولاية ، وقد كان محل المدعي واحداً من بين هذه الأماكن التي ذكرها الإعلامي ، فطلب إقامة الدعوى على أساس إن من قرأ المقال أعتقد بأنه يشير إليه ، وقد استجابت المحكمة لطلبه وحكمت له بالتعويض(٢٨).

وفي بعض الأحيان قد يكتب الإعلامي تحقيقاً عن موضوع أو حدث معين، ولكي يعطي ذلك الموضوع شيئاً من الأهمية، قد يتصور شخصية وهمية لا وجود لها في الواقع، وإنما هي من نسج الخيال، فيصف تلك الشخصية ويعلق عليها، ثم يتبين إن الاسم الذي أختاره يعود لشخص موجود بالفعل، مما يؤدي إلى تحقق مسؤولية الإعلامي بسبب هذا النشر(٢٩). وذهبت المحاكم الفرنسية إلى تأييد هذا الكلام وأقرت بأن المسؤولية المدنية تتحقق إذا نشر الإعلامي تفاصيل العلاقات الخاصة للأفراد سواء كانت تلك التفاصيل واقعية أم خيالية(٣٠).

ولكن يمكن القول إن تقرير المسؤولية المدنية في مثل هذه الحالات التي لا يكون فيها الإعلامي قاصداً الإشارة إلى المدعي أو لم يكن يعلم بوجوده ، إذ يجازى كما يجازى الإعلامي الذي يقصد في مقاله أو خبره التشهير بالمدعي أو انتهاك حرمة حياته الخاصة ليحقق شهرته على حساب سمعة الآخرين أو جلب الكسب المادي للوسيلة الإعلامية فيه شيء من الظلم وعدم الإنصاف ، إذ لا يمكن أن يكون الحكم واحداً في كلا الحالتين مما دفع القضاء الفرنسي السابق ذكره إلى تغيير موقفه ، إذ أصبح القضاء الفرنسي يعتبر شرط الإشارة إلى المدعي ضرورياً لإقامة الدعوى سواء أكان المدعي قد تم تعيينه باسمه أم بصفة من صفاته ،

ولكن في الوقت نفسه ، يجب على الشخص الذي أشار إليه الخبر الإعلامي أن يثبت إنه كان هو المقصود بذلك ، وإنه قد تعرض شخصياً للضرر وقد تم تشويه سمعته(٣١).

هذا وقد أشترط القضاء المصري لتحقق مسؤولية الإعلامي أن يشير إلى المدعي ، وأن يتم إثبات ذلك ، فإذا كان الإعلامي حسن النية ولم يقصد التشهير بالمدعي فلا تتحقق مسؤوليته ، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية في مجال الإنتاج السينمائي بأنه (إذا لم يثبت إن المطعون عليهم ، منتج أحد الأفلام والمخرج وشركة التوزيع قد تعمدوا الإضرار بالطاعن صاحب اللوكاندة ، أو إنهم قد تسببوا في ذلك نتيجة تقصيرهم في بذل العناية المتوقعة من الرجل العادي ، وإن إقحام اسم لوكاندة الطاعن في الفيلم لا يعتبر خطأً أو تقصيراً حتى ولو لم يتم حذف اسم اللوكاندة من النسخ المعروضة بعد العرض الأول استناداً إلى إن المعروف لدى الكافة إن الأفلام السينمائية من نسج الخيال ولا ظل لها من الحقيقة)(٣٢).

ولقد تسنى لقضائنا الموقر النظر في هكذا قضايا أيضاً ، إذ أقرت محكمة قضايا النشر والإعلام بعدم مسؤولية المدعى عليهما (س،ص) عن المقالة التي تم نشرها بعنوان (كوابيس وأحلام) ، حيث أدعى المدعيان (ع ، م) بأن هذا المقال قد أساء إليهما بشكل كبير ، وأساء إلى سمعتهما ومكانتهما في الأوساط العلمية والثقافية ومن دون ذكر الدليل على ذلك ، وعندما أحالت المحكمة القضية إلى خبير قضائي مختص بقضايا الإعلام المرئي والمقروء ، وذلك لكون موضوع الدعوى يوجب بيان الرأي الفني من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال الإعلام والصحافة ، وجدت المحكمة إن موضوع الدعوى لم يخرج عن قواعد وأصول العمل الإعلامي من الناحية المهنية ولم يتضمن أية إساءة للمدعيين أو أية إشارة إليهما أو الحط من شأنهما لذلك قررت المحكمة رد الدعوى(٣٣).

ويمكن القول إنه يجب أن تعطى وسائل الإعلام الفرصة لتبرير إن ما تم نشره من قبل إعلاميها من كلمات أو أخبار لم يكن يقصد منها الإشارة إلى المدعي، وفي الوقت نفسه يجب على الإعلامي أن يسارع إلى إصدار اعتذار مناسب عن هذا النشر، إذ يجعل من هذا الاعتذار قرينة على توافر حسن النية، الأمر الذي من شأنهِ إن لم يعفهِ من المسؤولية، فإنه يساهم في تخفيض التعويض المستحق(٣٤).

المبحث الثاني

طرق التعويض وتقديره

إن التعويض الذي يستحقه المتضرر قد يكون تعويضاً عينياً يتمثل بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الإخلال بالالتزام، أو قد يكون تعويضاً بمقابل سواء تمثل بمبلغ من النقود أو في صورة أداء أمر معين، إي إنه أما أن يكون تعويضاً غير نقدي أو تعويضاً نقدي، وسواء كان التعويض عينياً أو بمقابل، لابد من أن يتم تحديد العوامل التي يجب على المحكمة أن تأخذها بعين الاعتبار عند تقدير التعويض.

لذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص المطلب الأول لدراسة طرق التعويض، ونخصص المطلب الثاني لتقدير التعويض.

المطلب الأول

طرق التعويض

إن التعويض إما أن يكون تعويضاً عينياً، أو تعويضاً بمقابل، وسنخصص لكل منهما فرعاً مستقلاً، نخصص الفرع الأول لدراسة التعويض العيني، ونخصص الفرع الثاني لدراسة التعويض بمقابل.

الفرع الأول

التعويض العيني

يسعى المتضرر إلى الحصول على التعويض لكي يزيل به الضرر الذي أصابه، أو من أجل أن يخفف من وطأته قدر الإمكان، وقد يجد في التعويض العيني خير وسيلة لجبر الضرر، لأن من شأن هذا التعويض أن يعيده إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر (٣٥)إذ تكون النتيجة التي يهدف إليها المتضرر من الحكم بهذا التعويض إزالة الضرر ومحو آثاره ؟ولكن يثار التساؤل عن مدى أمكانية التعويض العيني لإصلاح الضرر الناجم عن انتهاك الخصوصيات أو التشهير بالأشخاص من قبل الإعلامي ؟

إن الضرر الناجم عن خطأ الإعلامي أما أن يكون ضرراً مادياً والذي يتكون من عنصري الخسارة اللاحقة والكسب الفائت ، وفي مثل هذا النوع من الضرر يجوز الحكم بالتعويض العيني بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، كقيام الإعلامي بنشر خبر عن شركة بأنها تعتمد أساليب احتيالية في ممارسة نشاطها ونتيجةً لذلك أصابها ضرر مادي أدى إلى انخفاض قيمة أسهمها ، فيمكن التعويض عن هذا الضرر الذي أصاب الشركة بطريقة نفي الخبر عنها ، وقد نص القانون المدني الفرنسي على عنصري الضرر المادي وشمول التعويض لهما إذ تضمنت المادة ١٣٨٢ النص على((إن التعويض عن الضرر المادي يشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب)).

وهو ما اشترطته المادة ٢٢١ من القانون المدني المصري ((ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب)).

كما اشترطت الفقرة الثانية من المادة (١٦٩) من القانون المدني العراقي ذلك إذ نصت على ما يأتي ((يكون التعويض عن كل التزام ينشأ عن عقد سواء كان التزاماً بنقل الملكية، أو منفعة أو حق عيني آخر ، التزاماً بعمل أو امتناع عن عمل ، ويشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب)) ، وفي نطاق المسؤولية التقصيرية يشمل التعويض عن الضرر المادي وفقاً لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٠٧((الحرمان من منافع الأعيان ، ويجوز أن يشتمل الضمان على الأجر)).

أما الضرر المعنوي فهو ما يلحق بالعاطفة والشعور بالألم والحزن (٣٦) ،و يتمثل فيما يصيب الشخص في شرفه واعتباره نتيجةً لعبارات القذف أو السب أو الشتم(٣٧)، أو نتيجةً لممارسة حرية التعبير أو حق الإعلام بشكل يؤدي إلى نشر وقائع تتعلق بحرمة الحياة الخاصة للشخص دون رضاه(٣٨).

واستقرت التشريعات على تعويض الضرر المادي في المسؤوليتين العقدية والتقصيرية، إلا إنها اختلفت في تقدير الضرر المعنوي بين المسؤولية التقصيرية والعقدية، فبالنسبةِ للمشرع الفرنسي جاءت المادة (١٣٨٢) من القانون المدني فيه عامة إذ نصت على ((كل فعل أياً كان شخص فاعله سبب ضرراً للغير فان هذا الشخص يلزم بإصلاح ذلك الضرر))، حيث يفهم من مضمونها إن كل خطأ مهما كان يأتيه الإنسان يسبب ضرراً للغير يلزم من تسبب فيه بالتعويض.

أما المشرع المصري فقد أكد على التعويض عن الضرر الأدبي إذ نصت المادة (١/٢٢٢) ((يشمل التعويض الضرر المعنوي أيضاً)).

أما المشرع العراقي فقد أوردَ المادة الخاصة بالتعويض عن الضرر المعنوي في باب ((الأعمال غير المشروعة)) وهذا يعني جعل التعويض عن الضرر الأدبي قاصراً على المسؤولية التقصيرية دون العقدية. ويلاحظ إن الأضرار الناجمة عن الأخطاء الإعلامية تتصف بالعلانية، إذ يتم إذاعة أو بث أو نشر الخبر أو الفكرة أو المعلومة محل الخبر الإعلامي، لإحاطة الناس بمضمونها(٣٩)، ويؤدي ذلك إلى أن يصل الضرر الذي يصيب المدعي نتيجة لنشر فكرة أو معلومة خاطئة إلى أكبر عدد من الناس.

ومن هنا ولكي يكون التعويض العيني صالحاً لجبر هذا الضرر لابد من أن يكون من جنسه ، وأن ينطوي على مبدأ العلانية(٤٠) ، وأهم وسائل التعويض العيني القائمة على مبدأ العلانية هي حق الرد والتصحيح ، ويعرف حق الرد بأنه حق كل شخص في توضيح أو مواجهة ما قد ينشر في وسائل الإعلام ويكون ماساً به ، سواء كان هذا المساس صريحاً أم ضمنياً(٤١)، أما حق التصحيح فيقصد به تصحيح الأخطاء فقط(٤٢) ، وبذلك يكون حق الرد أوسع من حق التصحيح ، لأن حق الرد يشمل إبداء الرأي أو الإيضاحات بالنسبة للمادة الإعلامية المنشورة إضافةً إلى تصحيح الأخطاء(٤٣) ، ولقد نصت التشريعات المقارنة على حق الرد والتصحيح الذي يعد دفاعاً شرعياً ضد ما ينشر ، ويكون ماساً بمصلحة الشخص المادية أو المعنوية ، فبالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية نصت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩ في المادة (١٤) منها على هذا الحق إذ جاء فيها((لكل من تأذى من جراء أقوال أو أفكار غير دقيقة أو جارحة نشرتها على الجمهور وسيلة اتصال ينظمها القانون ، حق الرد أو إجراء التصحيح مستخدماً وسيلة الاتصال ذاتها وبالشروط التي يحددها القانون))(٤٤).

أما القانون الفرنسي فقد نظم هذا الحق في قانون الصحافة الفرنسي لعام ١٨٨١ حيث نصت المادة (١٢) من هذا القانون على((يلزم مدير النشر بأن يدرج مجاناً في رأس الصفحة الأولى من العدد المقبل للصحيفة أو الدورية، حيث وردت البيانات المغلوطة حول وضعه كافة التصحيحات التي ترده من ممثل السلطة العامة)).

وبالنسبةِ للقانون المصري فقد نصت المادة (٢٤) من قانون تنظيم الصحافة المصري لسنة ١٩٩٦بأنه ((على رئيس التحرير أو المحرر المسؤول أن ينشر بناءاً على طلب ذوي الشأن ، تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع ، أو ما سبق نشره من تصريحات...).

أما في التشريع العراقي فقد تم النص في الفقرة الأولى من المادة (١٥) من قانون المطبوعات على حق الرد إذ جاء في هذه المادة ((على مالك المطبوع الدوري أن ينشر مجاناً الرد الوارد إليه ممن قذف في مطبوعه أو شُهر به ، وإذا كان القذف يتعلق بمتوفى فلأقربائه حتى الدرجة الرابعة مثل هذا الحق)) ، كما نصت المادة(٥) من قانون نقابة الصحفيين على ((منع نشر المعلومات أو البيانات المغلوطة أو تجاهل تصحيحها فور الاطلاع على الحقيقة تأكيداً لاعتبار حق الرد حقاً مقدساً)).

ويلاحظ إن استئثار قانون المطبوعات العراقي على حق الرد لا يعني اقتصار هذا الحق على الوسائل المطبوعة فقط ، لأن في هذا ضياع لحق المضرور من جراء إساءة النشر عبر الإذاعة والتلفزيون أو الإنترنت ، وعدم استطاعته الرد على المادة الإعلامية التي تسيء إليه أو تصحيح الأخطاء الواردة فيها ، لأن النشر الضار لا يقتصر على الصحافة ، إذ كثيراً ما يحصل أن يعرض برنامج إذاعي يتضمن سب وقذف أحد الأشخاص ، أو قد يُنشر تقرير عبر الإنترنت يسيء إلى الحق في الصورة ، أو إلى الحق في الخصوصية فهل يعني هذا ضياع حق المضرور من الرد على الإساءة ؟ مع غياب الموقف الفقهي والتشريعي لاستخدام حق الرد والتصحيح عبر الوسائل الإعلامية الأخرى فلا نعتقد بوجود ما يمنع من إعطاء المضرور الحق في الرد والتصحيح للمعلومات المنشورة، لذلك ندعو المشرع العراقي بالنص على هذا الحق في قانون خاص ينظم مهنة الإعلام، ويؤكد على إمكانية ممارسته عبر أية وسيلة من وسائل الإعلام.

وبالنسبةِ للأشخاص الذين يثبت لهم حق الرد والتصحيح نجد أن التشريع الأمريكي قد منح هذا الحق لكل من تأذى من الأقوال أو الأفكار الجارحة المنشورة عبر وسائل الإعلام(٤٥).

وكذلك الحال مع التشريع الفرنسي فقد أشارت المادة (١٣) من قانون الصحافة الفرنسي لعام ١٨٨١ إلى إن هذا الحق يثبت لكل شخص أشارت إليه المادة الإعلامية صراحةً أو ضمناً بغض النظر عن صفته

إذ نصت هذه المادة على ((يكون مدير النشر ملزماً بأدراج رد أي شخص ورد اسمه أم تم ذكره في الصحيفة أو المجلة اليومية)).

أما المشرع المصري فأورد عبارة ذوي الشأن في المادة (٢٤) من قانون تنظيم مهنة الصحافة لعام (١٩٩٦) حيث نصت على ((... أن ينشر بناءاً على طلب ذوي الشأن تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع ، أو سبق نشره من تصريحات في الصحف)).

أما المشرع العراقي فقد ذكر الأشخاص الذين يثبت لهم حق الرد في المادة (١/١٥) من قانون المطبوعات العراقي سالفة الذكر.

وهنالك عدة شروط لا بد منها لاستعمال حق الرد والتصحيح، فيجب أن يكون الطلب مكتوباً وأن لا يتجاوز في طوله ضعف المقال المنشور فإذا تجاوز ذلك كان للجريدة الحق في مطالبة صاحب الشأن قبل النشر بأجرة عن المقدار الزائد وأن يرسل الطلب إلى رئيس التحرير أو مالك المطبوع والذي يجب عليه أن ينشر الرد أو التصحيح بدون مقابل في أول عدد يظهر من الصحيفة بعد ورود الرد أو التصحيح وفي المكان نفسه الذي ظهر فيه الخبر أو المقال في المطبوعة أو الصحيفة(٤٦).

كما إن هنالك وسيلة أخرى يمكن لمحاكمنا اللجوء إليها، والتي تعتبر تعويضاً عينياً وذلك استناداً إلى النص الوارد في قانون العقوبات الخاص بمنع تداول ما تم نشره عبر وسائل الإعلام وكانت فيه إساءة إلى أصحابه أو اعتداء على حقوق الملكية الفكرية التابعة لهم كالكتب والمجلات والخرائط والرسوم والتصاميم والنماذج الفنية والأفلام السينمائية والصور الفوتوغرافية(٤٧)، حيث يجوز للمحكمة أن تأمر بضبط كل الكتابات والرسوم وغيرها من طرق التعبير مما يكون قد أعد للبيع أو التوزيع أو العرض أو يكون قد بُيع أو وُزع أو عُرض فعلاً(٤٨)، فضبط الكتابات أو المطبوعات يحمل معنى المنع من التداول ، ولكن هذا النص لا يمكن الاستفادة منه إلا إذا كون العمل الإعلامي جريمة .كما إن قانون المطبوعات أجاز تعطيل المطبوعات إذا نشرت فيها أمور مما يعتبر تشهيراً أو قذفاً أو انتهاكاً لحرمة الآداب والقيم الخلقية العامة(٤٩) ، إلا إن هذه الحماية لا تتناول حالة انتهاك الخصوصية لذلك لابد من النص من قبل مشرعنا العراقي على هذه الحالة وحماية من يقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من حقوقه

الشخصية أن يطالب بوقف هذا الاعتداء ، في حين إن المشرع وفر هذه الحماية للقب حيث أجاز لمن انتحل الغير لقبه أن يطالب بوقف هذا الاعتداء(٥٠)، مع إنه يمكن للمحكمة أن تستند إلى ما ورد في المادة (٢/٢٠٩) من القانون المدني العراقي وتحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، من خلال ما تأمر به من وقف الاعتداء على السمعة أو الخصوصيات ، إذ يعتبر ذلك تعويضاً عينياً للضرر الذي أصاب المدعي.

الفرع الثاني

التعويض بمقابل

في كثير من حالات الضرر الأدبي يتعذر التعويض العيني، فلا يمكن إعادة الحال لسمعة الإنسان وكرامته إلى ما قبل وقوع الضرر، لذلك لا يكون أمام القضاء في مثل هذه الحالة إلا اللجوء إلى التعويض بمقابل، وهو أما أن يكون بأداء مبلغ من النقود ويسمى ب (التعويض النقدي) أو بأداء أمر معين وهو ما يسمى ب (التعويض غير النقدي)(٥١).

يعد التعويض النقدي نوعاً من أنواع التعويض بمقابل ، وإن أغلبية الأضرار سواء كانت مادية أم أدبية يمكن تقويمها بالنقد ، ولا تبرز أية صعوبة في تقدير الأضرار المادية بالنقد ، ولكن الصعوبة تبرز عند تقدير الأضرار الأدبية(المعنوية)(٥٢) ، من حيث إن هذا الضرر لا يمكن تعويضه ، إذ لا توجد صلة بين الألم النفسي الذي ينتج عن المساس بالشعور والكرامة وبين المبلغ النقدي الذي تقضي به المحكمة ، فهذا النوع من الضرر يفترض إنه غير مادي ومن ثم يصعب تعويضه مادياً(٥٣)، إلا إن ذلك لا يمنع من الاعتراف بالتعويض المالي لمن أصابه ضرر معنوي ، لأنه إذا كان هذا الضرر لا يمكن تقديره بدقة ، إلا إن الوسائل التي من شأنها إزالة هذا الضرر أو التخفيف من آثاره يمكن تقويمها بالنقد(٥٤).

ومن الأمثلة القضائية على الحكم بالتعويض النقدي ما ذهب إليه القضاء المقارن والقضاء العراقي ، ففي القضاء الأمريكي في عام ١٩٥٥رفعت قضية أمام المحاكم الأمريكية من قبل شركة للاستثمارات المصرفية واسمها (ستراتون اوكموند) ضد شركة (برودجي) نتيجة قيام أحد مستخدمي الشركة المدعى

عليها بنعت رئيس الشركة المدعية بأنه((مجرم وإن شركته عبارة عن مجموعة من السماسرة الذين يجب أن يكذبوا لكي يستمروا في العيش وإلا يطردوا)) وذلك في موقع خاص بالأمور المالية يقرأ على نطاق واسع بين الناس ، وبعد أن ثبت للمحكمة صحة أدعاء المدعية اعتبرت شركة (برودجي) التي هي شركة مجهزة للخدمات كناشر وحكمت عليها بدفع مبلغ التعويض لصالح الشركة المدعية(٥٥).

كما ذهب القضاء الفرنسي في أحد أحكامه إلى إن الموديل متى تعاقد مع صحيفة أو مجلة على نشر صورته وفقاً لشروط معينة فعلى الصحيفة الالتزام بذلك، وإلا فإنها تلتزم بتعويضه عما فاته من كسب قد يحصل عليه، وإن الموديل يحترف هذه المهنة وتشكل مصدراً أساسياً لدخله(٥٦).

كما قضت محكمة بولاق المصرية بمبلغ مقداره (١٥٠٠جنيه مصري) لشخص تعرض للقذف والتشهير بواسطة إحدى وسائل الإعلام، فالنقود وإن كانت لا تستطيع أن تعيد إلى هذا الشخص سمعته وكرامته التي تعرضت للقذف والتشهير، إلا إنها من الممكن أن تخفف من الضرر الذي أصابه(٥٧).

كما أصدرت محكمة قضايا النشر والإعلام العراقية قراراً يقضي بإلزام المدعى عليه بتأدية مبلغ وقدره (مليون دينار عراقي) للمدعي، نتيجة لقيامه بالتشهير به عبر صفحته الشخصية على موقع فيسبوك بألفاظ وعبارات فاضحة ومتهماً إياه بالتحرش بإحدى اللاعبات أثناء مشاركته في وفد للاتحاد العراقي للصحافة الرياضية في اولومبياد٢٠١٢، واتهمه أيضاً بألفاظ طائفية وبصورة تحرض على قتله(٥٨).

وقد أيدت محكمة استئناف بغداد الحكم المذكور.(٥٩)

أما الصورة الثانية للتعويض بمقابل فهي التعويض غير النقدي ، الذي يتمثل باتخاذ إجراء معين يتضمن رد اعتبار المضرور وينطوي في الوقت نفسه على جبر الضرر ، ومن أمثلة هذا التعويض نشر الحكم القاضي بإدانة المدعى عليه في الصحف على نفقة هذا الأخير في دعاوي القذف والتشهير ، وهذا النشر يعتبر تعويضاً غير نقدي عن الضرر الأدبي الذي أصاب المدعي ، ودليلاً على براءته من القذف الموجه إليه(٦٠) ،واعتبر القضاء الأمريكي في القضية التي أقامها المدعي (Hazlitt)ضد(Fawcett Publications) نتيجة قيام المجلة المذكورة بالتشهير به إن الإذن بنشر حكم الإدانة بمثابة إجراء تكميلي لتحقيق التوازن بين الضرر والتعويض في مجال الاعتداء على الحياة الخاصة ، بل إن المضرور يهدف إلى

الحصول على نشر الحكم في أغلب الحالات ، إذ يعتبر نشر الحكم من وجهة نظره وسيلة فعالة لجبر الضرر(٦١).

وتستند المحاكم الفرنسية في إصدار حكمها بنشر قرار الإدانة إلى المادة (٢٢) من قانون ١٧ يوليو ١٩٧٠ الخاص بحماية الحياة الخاصة والتي نصت على إن((لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة ، ويستطيع القضاة دون المساس بحق المضرور أن يأمروا باتخاذ كل الإجراءات ، كالحراسة والحجز وأي أجراء أخر من شأنه منع أو وقف الاعتداء على الفة الحياة الخاصة، وهذه الإجراءات يمكن الأمر بها من قاضي الأمور الوقتية في حالة الاستعجال)).ويدخل ضمن هذه الإجراءات نشر الحكم الصادر بالإدانة(٦٢) وأصبحت هذه المادة المذكورة المادة (٩) من القانون المدني الفرنسي.

وفي مصر تستند المحاكم إلى نص المادة (١٧١) من القانون المدني المصري للحكم بتعويض المتضرر من خلال نشر الحكم المتضمن إدانة الصحفي في نفس الصحيفة أو في صحف أخرى على نفقته،إذ نصت هذه المادة على ((ويقدر التعويض بالنقد على إنه يجوز للقاضي، وتبعاً للظروف وبناءاً على طلب المضرور ان يأمر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه، او أن يحكم بأداء امر معين متصل بالعمل غير المشروع، وذلك على سبيل التعويض)).

كما إن نص المادة (٢٨) من قانون تنظيم مهنة الصحافة المصري أجاز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم الصادر بالإدانة في صحيفة يومية على نفقة الصحيفة فضلاً عن نشره بالصحيفة التي نشر بها المقال أو الخبر موضوع الدعوى خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم إذا كان حضورياً أو تاريخ إعلانه إذا كان غيابياً.

وهذا الإجراء رغم إنه يعد في الأصل عقوبة، جاء ضمن العقوبات التكميلية في قانون العقوبات العراقي بالنسبة لبعض أنواع الجنايات، وكذلك بالنسبة لجرائم القذف أو السب أو الإهانة التي ترتكب بإحدى وسائل النشر وذلك في المادة(١٠٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩، إلا إنه يسمح به أيضاً كتعويض مدني تفسيراً لما جاء في المادة ٢٠٩من القانون المدني العراقي عندما نصت ((. ويجوز

للمحكمة تبعاً للظروف وبناءاً على طلب المتضرر أن تحكم بأداء أمر معين.))، إذ إن عبارة أداء أمر معين تنطوي على معنى نشر الحكم القضائي من أجل مصلحة المتضرر.

ويلاحظ مما تقدم إن أغلب التشريعات قد نصت على نشر حكم الإدانة أو التعويض في الصحف، ولم تشير إلى غيرها من وسائل الإعلام. وفي ظل غياب الموقف التشريعي والفقهي إزاء هذه المسألة نرى إن هذا الأمر يمكن أن ينطبق على وسائل الإعلام الأخرى، لأن القذف أو التشهير أو انتهاك الخصوصية ممكن أن يقع عبر وسائل الإعلام الأخرى، ومتى ما صدر حكم يقضي بمسؤولية الإعلامي فمن الممكن نشر هذا الحكم بنفس الوسيلة الإعلامية التي سبق وإن انتهكت خصوصية المتضرر أو قامت بقذفه أو سبه.

وإذا أردنا أن نقيم طرق التعويض نجد إن خير وسيلة للتعويض هي حق الرد والتصحيح، حيث إنها تعطي الفرصة للمتضرر بأن يقوم بتصحيح الأفكار الخاطئة أو السيئة التي رسمتها وسائل الإعلام عنه، وبما إن الخطأ الإعلامي كما سبق وإن ذكرنا يتسم بالعلانية فأن أفضل وسيلة للتعويض عنه هو أن يكون التعويض من جنسه، أي يتسم بالعلانية أيضاً وهو ما نجده في حق الرد والتصحيح وفي نشر الحكم الصادر بالإدانة.

المطلب الثاني

تقدير التعويض

هنالك بعض الصعوبات التي تواجه المحكمة عند تقدير التعويض عن الضرر الناشئ عن المساس بالخصوصيات أو عن التشهير أو القذف(٦٣) ، خاصةً إذا كان التعويض عن ضرر أدبي ، لأن هدف التعويض عن الضرر الأدبي لا يكون لمحو الضرر بقدر ما يكون وسيلة لترضية المتضرر، والأصل إن التعويض يقدر بمقدار الضرر ، ولكن هنالك بعض العوامل أو الظروف التي من شأنها أن تؤثر في تقدير التعويض ، لذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين ، نخصص الفرع الأول لدراسة تعادل مقدار التعويض مع الضرر ، ونخصص الفرع الثاني لدراسة الظروف الملابسة التي تؤثر في تقديره.

الفرع الأول

تعادل مقدار التعويض مع الضرر

إن المبدأ العام يقضي بأن يكون التعويض بمقدار الضرر الذي أصاب المتضرر(٦٤) ، ويستوي في ذلك كونه متوقعاً أم غير متوقع في نطاق المسؤولية التقصيرية ، بخلاف المسؤولية العقدية التي يقتصر التعويض فيها على الضرر المتوقع إلا إذا كان الضرر ناشئاً عن الغش أو الخطأ الجسيم للوسيلة الإعلامية ، فإن التعويض يشمل أيضاً الضرر غير المتوقع (٦٥)ويشمل التعويض كل ضرر ناشئ عن الاعتداء على الخصوصيات أو على الحق في الصورة أو الحق في السمعة سواء كان ضرراً مادياً أم أدبياً ، ويتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في تقدير الأضرار وفي تحديد طريقة التعويض المناسبة عن الضرر المادي ،إذ يتم تقدير هذا النوع من الأضرار استناداً إلى الخسارة التي لحقت بالمضرور أو الكسب الذي يفوته بسبب الاعتداء على خصوصياته أو صورته أو سمعته) (٦٦) ، فعلى سبيل المثال إذا قبلت إحدى الفنانات نشر صورتها مجاناً من أجل الدعاية لها ، فلا يجوز استعمال هذه الصورة لأغراض الدعاية التجارية ، فإذا حدث ذلك فإن للفنانة الحق في التعويض عن ما فاتها من كسب فيما لو كانت تعلم بأن صورتها ستستغل تجارياً ، أو حالة نشر صورة لتاجر مشهور وهو في مظهر سيء ، إذ تشير الصورة المنشورة عبر الوسيلة الإعلامية إلى جشعه ، مما يؤدي إلى قلة زبائنهِ وعملائه وبالتالي إلحاق خسارة به(٦٧) ، غير إن حالات الضرر المادي تعد قليلة مقارنةً بحالات الضرر (الأدبي) في هذا المجال ولا تثور أية صعوبات في تقديرها لكن الصعوبات تثور في تقدير التعويض عن الضرر الأدبي ، لأن من الاستحالة وضع قيمة من النقود تعادل سمعة وكرامة الشخص أو خصوصياته التي انتهكت من قبل وسائل الإعلام ، ولعل هذا ما يفسر عدم توصل القضاء إلى نوع موحد من الأحكام في تقدير التعويض ولو بشكل تقريبي في التعويض عن هذا النوع من الأضرار ، وأمام هذه الصعوبة في تحديد تعويض معادل للضرر لجأت المحاكم الأنكلو أمريكية في مثل هذه الحالات إلى الحكم على الإعلامي بتعويض يجاوز مقدار الضرر الفعلي في ظروف معينة إذ قضت في أحدى الدعاوي المرفوعة أمامها بتعويض قبطان بحري عن الأضرار التي لحقت بسمعته نتيجة الاتهامات التي وجهها إليه إعلامي عن سوء إدارته لأسطوله البحري وكان التعويض يفوق مقدار الضرر(٦٨) ، ويطلق على مثل هذه التعويضات (smart money) وهي تعويضات تأديبية أو جزائية

ترى فيها المحكمة زيادة التعويض لكي يكون للضرر الأصلي أبعد الأثر ، إذ يكون هذا التعويض بمثابة عقوبة على الإعلامي ، ويحمل بنفس الوقت تحذيراً للآخرين ضد السلوك غير المرغوب فيه للمدعى عليه ، لكن على الرغم من ذلك ، فلا يمكن الأخذ بهذا النوع من التعويض لأنه ينطوي على معنى العقوبة ، بينما التعويض الممنوح في الدعاوي المدنية يحمل وصف التعويض عن الضرر وليس عقاباً على الفعل الخاطئ، لأن العقاب يكون من اختصاص المحاكم الجزائية وليس المدنية(٦٩).

ومن قبيل الضرر الذي يمكن التعويض عنه في هذا المجال الضرر المرتد(٧٠) الذي يصيب أشخاص آخرين تربطهم علاقة ما مع الشخص صاحب الصورة، وهذا الضرر قد يكون ضرراً مادياً أو معنوياً، فمن قبيل الضرر المادي المرتد الضرر الذي يصيب الأندية الرياضية نتيجة استعمال صور اللاعبين الذين ينتمون إليها من قبل وسائل الإعلام دون الحصول على موافقة اللاعبين أو النادي إذ أن عقود انتقال هؤلاء اللاعبين غالباً ما تتضمن على بند يحدد أن من حق اللاعب القيام بالإعلانات التجارية وأن للنادي بموجب هذا العقد نسبة من عائدات هذه الإعلانات، فإذا ما تمت الدعاية من دون الحصول على موافقته فإنه يصاب بضرر مادي مرتد، وإنه من قبيل الضرر المعنوي المرتد أن تنشر صور لشخص تمثله في إطار أسري أو نشر صورة فتاة، فإن النشر في هذه الحالة يسبب فضلاً عن الضرر الذي يصيب الشخص صاحب الصورة ضرراً معنوياً لأفراد أسرة هذا الشخص ولاسيما في الصور التي تمس كيانها الاجتماعي (٧١).

ولكي يكون بإمكان القاضي أن يحدد التعويض الملائم والذي يعادل مقدار الضرر الذي أصاب المدعي، لابد من أن يبين في حكمه عناصر الضرر الذي يطالب المدعي بالتعويض عنه، ويناقش كل عنصر على حدة لكي يتأكد من استحقاق المدعي للتعويض(٧٢).

الفرع الثاني

تأثير الظروف الملابسة في تقدير التعويض

يختلف دور محاكم الموضوع في تقدير التعويض عن الضرر باختلاف ما إذا كان الضرر مادياً أو أدبياً، فهو ضئيل نسبياً إذا كان الضرر مادياً لأن حسابه يكاد يكون بطريقة مطابقة للحقيقة، أما في حالة الضرر الأدبي فأن التعويض ينطوي على شيء كبير من المرونة، إذ تستطيع المحكمة أن تأخذ بنظر الاعتبار الظروف والملابسات الخارجية عن الضرر. والاعتبارات التي درجت المحاكم على أخذها بنظر الاعتبار من الناحية العملية عند تقدير التعويض مختلفة بعضها يتعلق بالمسؤول وبعضها يتعلق بالمضرور[٧٣].

بالنسبة للاعتبارات المتعلقة بالمسؤول فقد كانت محل خلاف بين الفقهاء، إذ يذهب رأي في الفقه [٧٤] إلى القول بأنها لا تدخل في حساب التعويض، بينما يرى رأي آخر [٧٥] ، إلى القول بأن هنالك عوامل وظروف تتعلق بالمسؤول تدخل في تقدير التعويض خاصةً إذا كان الضرر أدبياً، كذلك يدخل في تقدير التعويض الظروف الخاصة بالمضرور، إذ يجب على القاضي أن يأخذ بنظر الاعتبار عند تقدير التعويض كل من مهنة ودرجة ثقافة المضرور وحالته المادية وسلوكه [٧٦].

إضافةً إلى إن انتشار الوسيلة الإعلامية أيضاً يكون له دور في تقدير التعويض، فعلى سبيل المثال الصحف الواسعة الانتشار غير تلك التي لا تنشر إلا في نطاق محدود كذلك القنوات الأرضية تكون ذات تأثير ضيق إذا ما قورنت بالقنوات الفضائية التي تمتاز بالعالمية والانتشار وهذه تختلف أيضاً عن شبكة الإنترنت التي تعتبر من أكثر الوسائل انتشاراً وتوسعت بشكلٍ كبير في الآونة الأخيرة[٧٧].

ومن الأمثلة القضائية على مراعاة الظروف والملابسات الخارجية في تقدير التعويض ما ذهب إليه القضاء الأمريكي والفرنسي في تخفيض مبلغ التعويض، إذا كانت الوقائع التي أشتكى منها المدعي قد سبق نشرها في وسيلة إعلامية أخرى، وخاصةً إذا كان النشر السابق قد حصل برضا المدعي صراحةً أو ضمناً، لأن سلوك المتضرر هنا كان سبباً في حصول الضرر، لأنه سبق وتسامح بالنشر حيث يستطيع الإعلامي أن يدفع بذلك، وتأخذه المحكمة في نظر الاعتبار عند تقدير التعويض [٧٨].

كما جاء في قرار لمحكمة (الأزبكية) المصرية إن قيام الإعلامي بنشر مقال يشهر فيه بأحد الأشخاص يجعل الإعلامي مسؤولاً عن التعويض الذي يكون ذو قيمة عالية بسبب نشر المقال في صحيفة واسعة الانتشار[٧٩].

كما أصدرت محكمة قضايا النشر والإعلام العراقية قراراها القاضي بإلزام المدعي عليه بتأدية تعويض وقدره خمسة ملايين دينار عراقي للمدعي ، بسبب قيام المدعى عليه بالتشهير به والمساس بسمعته وكرامته في المجتمع العراقي نتيجة نشره خبر عنه فحواه ((لقد أصبح المنصب طريقاً للمال والمال طريق للمنصب)) إذ أساء الخبر المنشور للمركز الاجتماعي للمدعي ،لكون المدعي رجل عسكري منذ بداية حياته وحتى الوقت الحاضر وأثبت جدارته بالأمور العسكرية ، لذلك فقد أخذت المحكمة بعين الاعتبار هذا المركز الاجتماعي للمضرور عند تقدير التعويض.(٨٠)

الخاتمة

بعد أن انتهينا من البحث في موضوع التعويض المترتب على المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار وسائل الإعلام توصلنا إلى بعض النتائج والتوصيات تتمثل بما يأتي:-

أولاً:- النتائج

١. توصلنا فيما يتعلق بشروط العمل الإعلامي الموجب للتعويض ضرورة توافر معنى انتهاك الخصوصية أو التشهير،وأن يتم ذلك عبر وسيلة إعلامية ويتضمن الإشارة إلى المدعي سواء أكان ذلك في عنوان الخبر الإعلامي المنشور أم في مضمونه، وسواء أكان ذلك في المعنى الطبيعي أو الاعتيادي للخبر أو المقال المنشور، والذي يكون سطحي وقريب الفهم ولا يحتاج إدراكه إلى عناء أم بالمعنى الذي يعبر عنه بكلمات تحتمل معنيين أو أكثر والذي يكشف عن قصد من صدرت عنه وهذا لا يتضح إلا بعد الرجوع إلى ملابسات استعماله.

٢. بما إن الضرر الناجم عن الأخطاء الإعلامية، يتميز بطبيعة خاصة، فهو يتسم بالعلانية، والتي تعني إن الخطأ الإعلامي تم من قبل الوسيلة الإعلامية على مرئى ومسمع الجمهور وتم إعلانه إلى الناس كافة، فإن التعويض لكي يكون جابراً للضرر ينبغي أن يكون من جنسه، كإعطاء المضرور الحق في الرد والتصحيح الذي يمثل نوعاً من التعويض العيني، أو نشر الحكم القضائي الذي تحكم به المحكمة على الإعلامي الذي تسبب بالضرر، ولا يقتصر هذا الأمر على الوسائل المقروءة، بل يمتد ليشمل جميع الوسائل الإعلامية الأخرى.

٣. عندما يتعذر التعويض العيني في كثير من حالات الضرر الأدبي، فلا يمكن إعادة الحالة لسمعة الإنسان وكرامته إلى ما قبل وقوع الضرر، إذ نكون أمام استحالة مطلقة، فلا يكون التعويض العيني ممكناً بطبيعته ولا يمكن تطبيقه لذلك يتم اللجوء في أغلب الأحيان إلى التعويض النقدي.

٤. الأصل أن يقدر التعويض بمقدار الضرر ولكن في بعض الأحيان هنالك ضروف وملابسات ممكن أن تؤثر في تقدير التعويض بشكل يؤدي إلى عدم تعادله مع مقدار الضرر لا بد من أن يتم أخذها بنظر الاعتباركالضروف الخاصة بالمتضرر أو بمرتكب الضرر ومدى انتشار الوسيلة الإعلامية وسبق نشر الخبر برضا المتضرر.

ثانياً:- التوصيات

١.عندما ينظر القضاء في دعوى يكون موضوعها كلمات أو عبارات استخدمها الإعلامي وأدعى المدعي إن هذه العبارات أو الكلمات قد أساءت إليه أو تم التشهير به من خلالها ،نطلب من قضائنا الموقر أن يقوم بتفسير هذه الكلمات أو العبارات بصورة إجمالية ، إذ يجب أن ينظر إلى الجملة ككل دون أن يقوم بتجزئتها، وأن يقوم بالأخذ بالمعنى الاعتيادي أو الطبيعي للعبارة ، والذي يمكن التوصل إليه من خلال العبارات مباشرةً ، دون الأخذ بالمعنى الأخر الذي يعبر عنه بكلمات تحتمل معنيين أو أكثر إلا إذا وجد دليل يستوجب أن يتم تفسير المعاني إلى غير ما هو واضح منها.

٢. لم ينص المشرع العراقي على حق الرد والتصحيح إلا في وسيلة واحدة من وسائل الإعلام وهي الصحافة عندما نص على حق الرد في قانون المطبوعات العراقي، لكن هذا لا يعني إن هذا الحق يقتصر استخدامه فقط عبر الوسائل المطبوعة، وإلا أدى ذلك إلى ضياع حق المتضررين من جراء النشر الإعلامي الذي يتم عبر الوسائل الاخرى من وسائل الإعلام، لذلك نرى إن من الضروري أن يتم النص على امكانية استخدام هذا الحق ونشر الرد اللازم عبر أية وسيلة من وسائل الإعلام من أجل ضمان الحصول على حق المضرور في التعويض.

٣.نرجو من قضائنا الموقر أن يأخذ بنظر الاعتبار الظروف الملابسة عند تقدير التعويض والتي من شأنها إن تنقص أو تزيد من مقدار التعويض، والتي منها مدى انتشار الوسيلة الإعلامية والأرباح التي تعود عليها من جراء النشر وسبق نشر نفس الوقائع برضا المتضرر، وذلك من خلال قيام المشرع

بالنص في القانون المدني بالسماح للمحكمة أن تراعي الظروف الملابسة في تقدير التعويض كما هو الحال في بعض التشريعات وأحكام القضاء المقارن بهذا الصدد.

الهوامش

(١) د. زياد محمد فالح بشابشة، مدى ملائمة القواعد القانونية لحماية سمعة الإنسان واعتباره من التشهير(دراسة مقارنة)،بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإقتصادية والإدارية، المجلد العشرون،العددالثاني،٢٠١٢، ص ٦٣١.

(٢) د. محسن فؤاد فرج ، جرائم الفكر والرأي والنشر ، النظرية العامة للجرائم التعبيرية ، الطبعة الثانية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٨، ص ٧٤.

(٣)نبيل عبد شعيبث المياحي ، المسؤولية المدنية للقنوات الفضائية،رسالة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة النهرين،٢٠٠٩، ص ٢٧٣-٢٧٤.

(٤)د. محسن فؤاد فرج ، مصدر سابق ، ص ٧٨.

(٥)عباس علي محمد الحسيني ،المسؤولية المدنية للصحفي،أطروحة دكتوراه،كلية القانون،جامعة بغداد،٢٠٠٣. ، ص ١٦٨.

(6)Salmond on the Law of torts, twelfth edition by R.F.V.Heuston sweet&max well, limited, 1957.p134.

(٧)المقصود بذلك قصة دليلة وخيانتها لشمشون ، ولمزيد من التفاصيل ينظر د. محمد عبد الله محمد ، حرية الفكر ، الأصول العلمية في جرائم النشر ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ١٩٩٥، ص ٣١.

(٨)د. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي ، الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي، دراسة فقهية قضائية مقارنة في القانونين المصري والفرنسي ، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٠،ص ٢٩٣.

(9)Newyork society v. macfadeen,1927.young smith, op.cit.1029

(10)civ, Lre, 28-mai-1991.D.1992.213.

أشار إليهما عباس الحسيني، مصدر سابق، ص ١٦٩-١٧٠

(١١)حكم محكمة النقض المصرية في ١٩٣٣/٢/٢٧، ولمزيد من الأحكام ينظر د. أيوب عثمان ، الصالح العام وقارص الكلام عن قضاء ملتزم ، منشور على الموقع:-

http://sudaneseonline.com/تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٦/٥.

(١٢)قرار محكمة جزاء بغداد في ١٩٤٧/٤/٢٢.

(١٣)قرار محكمة التمييز عدد الأضبارة ١٦٨/ت/١٩٤٧، في ١٩٤٧/٧/٥.

(١٤)حكم محكمة الجزاء في ١٤/آب/١٩٤٧. ينظر تفاصيل هذه القضية على الموقع:-

www.altaakhipress.com/printart.php?art=18897تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٥/٥.

(١٥)عباس الحسيني ، مصدر سابق ، ص ١٧١-١٧٢.

(١٦)حكم محكمة جنايات مصر في ١٩٢٤/١٠/٢٢، جندي عبد الملك ، مجموعة المبادئ الجنائية ، ١٩٢٦، ص ٥٦٧-٥٦٨.

(١٧)قرار محكمة قضايا النشر والإعلام بالعدد ٣٨/نشر مدني/٢٠١٥ في ٢٠١٥/٨/١٠، قرار غير منشور.

(18)Louis Fisher: - constitutional rights :- civil rights and civil Liberties ,vol 2,of Americal constitutional Law .2nd ed.megraw-HILL.ING.1995.P678. UGN.1995.P678.

(19)Duncan,op.cit.p30

أشار إليه عباس الحسيني، مصدر سابق، ص ١٧٣.

(20)Salmond,on the law of torts,twelfth edition by R.F.V.Heuston sweet&max well,limited,1957, p.339.

(٢١)عباس الحسيني ، مصدر سابق ، ص ١٧٤.

(22)Salmond, op, cit, p.340.

(23)Salmond, op, cit, p.339.

(٢٤)عبد الله البستاني ،حرية الصحافة ،دراسة مقارنة،القاهرة،١٩٥٠، ص ١٩٦.

(25)Repbor Tpullan،cuilty secrets, free speech and defamation in Astralia,sydny,pasal press .1994,p.27.28

(26)Hadley. Hanson vs. Globe Newspaper Company, Angoff.op.cit.11-12.

(٢٧)نبيل المياحي ، مصدر سابق ، ص ٢٨٠.

(28)Mary V.C.W. Banes 1942.Angoff, op, cit.282.

(٢٩)د. محمد عبد الله ، مصدر سابق ، ص ١٣٤.

(30)TGI Paris, 2 juin 1976.D.1977.P.364.

أشار إليه عباس الحسيني، مصدر سابق، ص ١٨٠.

(31)crim 23de.1950, crime, avr1937.

أشار إليه عباس الحسيني، مصدر سابق ، ص ١٨١.

(٣٢)نقض مدني مصري ، جلسة ١٩٧٠/١٢/٣١، موسوعة القضاء و الفقه للدول العربية ، ج٥ ، القاهرة ، ١٩٧٧،ص ٥٤٦.

(٣٣)رقم القرار ٥٧/نشر مدني /٢٠١١/في ٢٠١١/٩/٨ ، القاضي شهاب أحمد ياسين والمحامي خليل إبراهيم المشاهدي ، أحكام محكمة قضايا النشر والإعلام(القسم المدني) بغداد، ص ٩٣-٩٤.

(٣٤)نبيل المياحي ، مصدر سابق ، ص ٢٨٠.

(٣٥)لابد من الإشارة إلى إن هنالك فرق بين التنفيذ العيني والتعويض العيني ، فالأول يكون قبل وقوع الإخلال بالالتزام والثاني يتم بعد وقوع هذا الإخلال ، وهو ما أتفق عليه أغلبية فقهاء القانون المدني ، أنظر في ذلك :-

د. السنهوري، الوسيط، ج٢، أحكام الالتزام، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٤،ص ٧٩٨، د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسولية، الجزء الأول، شركة التايمس للطباعة والنشر،بغداد،١٩٩١،ص ٢٧٨،حيث يقول أستاذنا الدكتور حسن الذنون، إن التعويض هو جزاء الإخلال، وهو لا يتصور إلا بعد وقوع هذا الإخلال وتحقق المسؤولية وهو ما يؤدي إليه المنطق.

(٣٦)د. محمود جمال الدين زكي ،الوجيز في نظرية الالتزامات ، الجزء الأول ،مطبعة جامعة القاهرة،١٩٧٨، ص ٢١٥.

[٣٧]باسل محمد يوسف قبها ، التعويض عن الضرر الأدبي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ،٢٠٠٩.

[٣٨]عاقلي فضيلة ، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة ، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة ،كلية الحقوق،٢٠١١-٢٠١٢، ص ١٥١.

[٣٩]إيناس هاشم رشيد ،تقدير التعويض عن أضرار الإعلام السمعي والمرئي،بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق،جامعة كربلاء،السنة الرابعة،العدد الخاص ببحوث المؤتمر الوطني الأول، ٢٠١٢، ص ٢٨٧.

[٤٠]د. طارق سرور، جرائم النشر والأعلام ،الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ،ص ٣٣.

[٤١]د. أشرف رمضان عبد الحميد ، حرية الصحافة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤، ص ٣١٣.

[٤٢]د. كمال سعدي مصطفى ، حق الرد والتصحيح في المطبوعات الدورية ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين ،المجلد ١١، العدد ١ ،٢٠١٣، ص ٢٥١.

[٤٣]ميثم حنظل شريف، التنظيم الدستوري والقانوني لحرية الصحافة في العراق،(دراسة مقارنة في المطبوع الدوري)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون –جامعة بغداد،١٩٩٩،ص ١٣٣.

[٤٤]الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، متوفرة على الموقع:-

تاريخ الزيارة، ٢٠١٦/٧/٧. html٢hrlibrary.umn.edu/Arab/am

[٤٥]أنظر المادة (١٤) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩ سالفة الذكر.

[٤٦] نصت المادة (١٤) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩ على ١- لكل من تأذي من جراء أقوال أو أفكار غير دقيقة أو جارحة نشرتها على الجمهور وسيلة اتصال ينظمها القانون، حق الرد أو إجراء تصحيح مستخدما وسيلة الاتصال ذاتها، بالشروط التي يحددها القانون.

نصت المادة (١٣) من قانون الصحافة الفرنسي لعام ١٨٨١ على (يكون مدير النشر ملزماً بإدراج رد أي شخص ورد اسمه أم تم ذكره في الصحيفة أو المجلة اليومية بمهلة ثلاثة أيام من تاريخ استلام الرد، تحت طائلة غرامة بقيمة 3750 يورو، وذلك بمعزل عن العقوبات الأخرى والعطل والضرر التي يمكن أن تنتج عن هذا المقال ، أما بالنسبة للصحيفة أو للمجلة الدورية غير اليومية، يلزم مدير النشر بإدراج الرد

في أول عدد يلي تاريخ الاستلام، و ذلك تحت طائلة العقوبات ذاتها و يجب أن يكون هذا الإدراج في المكان الذي نشر فيه المقال المردود وبالأحرف ذاتها ودون أية إضافات و يقتصر طول الرد على طول المقال الذي كان سبباً له. يحسب =طول الرد بعد حذف العنوان، والمجاملات والمقدمات الاعتيادية والتوقيع. ومع ذلك فمن الممكن أن يصل الرد لغاية الخمسين سطراً حتى ولو كان المقال أقصر من ذلك، على ألا يتجاوز المئتي سطراً حتى ولو كان المقال أطول من ذلك. إن الأحكام المذكورة أعلاه تطبق على الارتدادات في حال أضاف الصحفي تعليقات جديدة على الرد ويكون الرد مجانياً دوماً ولا يجوز لمقدم الرد تجاوز الحدود المذكورة في الفقرة السابقة).

نصت م٢٤من قانون الصحافة المصري (يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسؤول أن ينشر بناء على طلب ذي الشأن تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع أو سبق نشره من تصريحات في الصحف في غضون الثلاثة أيام التالية لاستلامه التصحيح أو في أول عدد يظهر من الصحيفة بجميع طبعاتها أيهما يقع أولاً وبما يتفق مع مواعيد طبع الصحيفة، ويجب أن يكون النشر في نفس المكان وبنفس الحروف التي نشر بها المقال أو الخبر أو المادة الصحفية المطلوب تصحيحها ويكون نشر التصحيح بغير مقابل إذا لم يتجاوز مثلي مساحة المقال أو الخبر المنشور، فإن جاوزه كان للصحيفة الحق في مطالبة طالب التصحيح بمقابل نشر القدر الزائد محسوباً بسعر تعريفة الإعلان المقررة، ويكون للصحيفة الامتناع عن نشر التصحيح حتى تستوفي هذا المقابل).

ونصت المادة (١٥) من قانون المطبوعات العراقي (تنشر الردود أعلاه في ذات المكان وفي أول عدد يصدر بعد وصولها، وإذا تعذر ذلك ففي العدد الذي يليه بشرط ألا يشغل الرد حيزاً أكثر من ضعف حيز القذف أو التشهير).

[٤٧]د. كمال سعدي مصطفى ، حقوق المؤلف وسلطة الصحافة، جامعة صلاح الدين،٢٠١٢،ص٢٣٠.

[٤٨]نصت المادة ٨٤ من قانون العقوبات العراقي (إذا ارتكبت جناية أو جنحة بإحدى وسائل العلانية جاز لقاضي التحقيق أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى بناء على طلب الادعاء العام أن يأمر بضبط كل الكتابات والرسوم وغيرها من طرق التعبير مما يكون قد أعد للبيع أو التوزيع أو العرض أو يكون قد بيع أو وزع أو عرض فعلاً وكذلك الأصول والألواح والأشرطة والأفلام وما في حكمها. وللمحكمة عند صدور

الحكم بالإدانة في موضوع =الدعوى أن تأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة ....جاز للمحكمة أن تأمر بتعطيل الصحيفة مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر).

(٤٩)نصت المادة (٢٣) من قانون المطبوعات العراقي (للوزير تعطيل المطبوع الدوري مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً إذا نشر ما يخالف أحكام المادتين ١٦و١٧ من هذا القانون) أنظر المادة (١٦) والمادة (١٧) من هذا القانون إذ تضمنت هاتان المادتان جملة من الأمور التي تعتبر تشهيراً أو قذفاً أو انتهاكاً لحرمة الآداب والقيم الخلقية العامة.

(٥٠)نصت المادة (٤١) من القانون المدني العراقي (لكل من نازعه الغير في استعمال لقبه بلا مبرر ولكل من انتحل لقبه، أن يطلب وقف هذا التعرض وأن يطلب التعويض اذا لحقه ضرر من ذلك).

(٥١)سامان فوزي عمر ،المسؤولية المدنية للصحفي، دار وائل للنشر، الأردن،٢٠٠٧، ص ٢٨٦.

(٥٢)د. عماد حمدي حجازي ، الحق في الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي،دار الفكر ، الجامعي، الإسكندرية،٢٠٠٨، ص ٤٦٦.

(٥٣)رائد كاظم محمد ، التعويض في المسؤولية التقصيرية ، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد الأول ، العدد الثامن ، ٢٠١٠، ص ٨٨.

(٥٤)د. مصطفى أحمد عبد الجواد ، مصدر سابق ، ص ٢٥٦.

(55)The decision in the Stratton Oakmont prodigy case,(1995) Hisamichi okamura, Liability of Internet service providers,p2,www.softic.or.jp/symposium/open materials/10th/.../okamura-e.

(56)paris,3dec,1975.D1977.p13.

أشار إليه د. طارق سرور، مصدر سابق ، ص ٣١٤.

(٥٧)قرار محكمة بولاق المصرية في ٢٠٠١/٨/١٢، أشارت إليه إيناس هاشم رشيد ، مصدر سابق ، ص ٢٨٩.

(٥٨)القرار رقم ١٢٦/نشر مدني/٢٠١٥في ٢٠١٥،/١٢/٢١ قرار غير منشور.

(٥٩)قرار محكمة استئناف بغداد /الرصافة الاتحادية/الهيئة الإستئنافية الثانية، رقم ١٦٨/س٢٠١٦/٢في ٢٠١٦/٢/٢٥، قرار غير منشور.

(٦٠)د. السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١،مصادر الالتزام،منشأة المعارف بالإسكندرية،٢٠٠٤. فقرة ٦٤٤، ص ١٣٥٥.

(61)Hazlitt v. Fawcett Publications, 116 F. Supp. 538. *law.justia.com/cases/federal/district-courts/FSupp/116/.../1902718* last visited ٢٠١٦/٦/١٠.

(٦٢)حكم محكمة باريس في ١٩٧٥/٤/١٧، أشار إليه د. حسام الدين كامل الأهواني ،الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، ١٩٧٨، ص ٤٣٢.

(٦٣)إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص في القانون فالمحكمة هي التي تقدره.م (١/١٦٩) مدني عراقي.

(٦٤) د.محمود جمال الدين زكي ، مصدر سابق ، ص ٢٢٧.

(٦٥)نصت المادة (٣/١٦٩) من القانون المدني العراقي على (إذا كان المدين لم يرتكب غشاً أو خطئاً جسيماً ، فلا يجاوز في التعويض ما يكون متوقعاً عادةً وقت التعاقد من خسارة تحل أو كسب يفوت).

(٦٦)أحمد سلمان شهيب ،المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، الجامعة المستنصرية ، المجلد ٤ ، العدد ١٩ ، ٢٠١٢.

(٦٧)حسن محمد كاظم المسعودي ، المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة، أطروحة دكتوراه،كلية القانون،جامعة بغداد،٢٠٠٦، ص ٩٦.

(68)http://swarb.co.uk/cassell-co-ltd-v-broome-and-another-hl-23-feb-1972.

(69)Philips, James, op, cit.p420.

أشار إليه عباس الحسيني، مصدر سابق، ص ١٩٩.

(٧٠)الضرر المرتد هو الضرر الذي يصيب شخصاً أخر غير المضرور الأصلي نتيجة ما لحق المضرور الأصلي من ضرر ارتدادا وانعكاساً له، وهذا الضرر المرتد يكون ضرراً مادياً أو معنوياً، للمزيد من التفاصيل حول هذا الضرر ينظر د. صبري حمد خاطر، الضرر المرتد في القانون العراقي والمقارن، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، تصدر عن كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد الثامن، العدد الأول والثاني، ١٩٨٩، ص٢٢٤ وما بعدها.

(٧١)حول تعريف عقود انتقال اللاعبين والالتزامات التي يرتبها ينظر محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال لاعبي الكرة المحترفين، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة الموصل، ١٩٩٧، ص٢٥وما بعدها.

(٧٢)إيناس هاشم رشيد ، مصدر سابق ، ص ٢٩١.

(٧٣)رائد كاظم محمد ، مصدر سابق ، ص ٩٢.

(٧٤)د. السنهوري ، الوسيط ، ج١ ، مصدر سابق ، ص ٩١٧.

(٧٥)د. سليمان مرقس ، الوافي ، الفعل الضار، مصدر سابق ، ص ٥٥٢.

(٧٦)د. عماد حجازي، مصدر سابق ، ص ٤٧١-٤٧٢، د. حسام الأهواني ، مصدر سابق ، ص ٤٤٥.

(٧٧)إيناس هاشم رشيد ، مصدر سابق ، ص ٢٩٣.

(٧٨)في القضاء الأمريكي

palmer vs.newyork news pub co https://casetext.com/.../**palmer-v-new-york-news-publishing-compan**...

= في القضاء الفرنسي Paris

28.fevr.1989.j.c.p1989.11.2.1325

أشار إليه عباس الحسيني، مصدر سابق،ص٢٠٤.

(٧٩)قرار محكمة الأزبكية المصرية في ٢٠٠١/١٢/١٢ متوفر على الموقع:- www.eoher.org/ar

تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٢/١.

(٨٠)رقم القرار ٣/نشر مدني/٢٠١٢ في ٢٠١٢/٢/٢٨، القاضي شهاب أحمد ياسين والمحامي خليل إبراهيم المشاهدي ، مصدر سابق ، ص١٧٤.

المصادر

أولاً:-الكتب باللغة العربية

I. د. أشرف رمضان عبد الحميد ، حرية الصحافة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤.

II. د. حسام الدين كامل الأهواني ،الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، ١٩٧٨.

III. د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسولية، الجزء الأول، شركة التايمس للطباعة والنشر،بغداد،١٩٩١.

IV. سامان فوزي عمر ،المسؤولية المدنية للصحفي، دار وائل للنشر، الأردن،٢٠٠٧.

V. القاضي شهاب أحمد ياسين والمحامي خليل المشاهدي، أحكام محكمة قضايا النشر والإعلام، (القسم المدني)بغداد،٢٠١٢.

VI. طارق سرور، جرائم النشر والأعلام ،الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤.

VII. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط، ج١وج٢، أحكام الالتزام، منشأة المعارف بالإسكندرية،٢٠٠٤.

VIII. عبد الله البستاني ،حرية الصحافة ،دراسة مقارنة،القاهرة،١٩٥٠.

IX. د. عماد حمدي حجازي ، الحق في الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي،دار الفكر ، الجامعي، الإسكندرية،٢٠٠٨.

X. د. كمال سعدي مصطفى ، حقوق المؤلف وسلطة الصحافة، جامعة صلاح الدين،٢٠١٢.

XI. د. محسن فؤاد فرج ، جرائم الفكر والرأي والنشر ، النظرية العامة للجرائم التعبيرية ، الطبعة الثانية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٨.

XII. د. محمد عبد الله محمد ، حرية الفكر ، الأصول العلمية في جرائم النشر ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ١٩٩٥.

XIII. د. محمود جمال الدين زكي ،الوجيز في نظرية الالتزامات ، الجزء الأول ،مطبعة جامعة القاهرة،١٩٧٨.

XIV. د. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي ، الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي، دراسة فقهية قضائية مقارنة في القانونين المصري والفرنسي ، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٠.

ثانياً:- الرسائل الجامعية والأطاريح

I. باسل محمد يوسف قبها ، التعويض عن الضرر الأدبي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ،٢٠٠٩.

II. حسن محمد كاظم المسعودي ، المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة، أطروحة دكتوراه،كلية القانون،جامعة بغداد،٢٠٠٦.

III. عاقلي فضيلة ، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة ، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة ،كلية الحقوق،٢٠١١-٢٠١٢.

IV. عباس علي محمد الحسيني ،المسؤولية المدنية للصحفي،أطروحة دكتوراه،كلية القانون،جامعة بغداد،٢٠٠٣.

V. محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال لاعبي الكرة المحترفين، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة الموصل، ١٩٩٧.

VI. ميثم حنظل شريف، التنظيم الدستوري والقانوني لحرية الصحافة في العراق،(دراسة مقارنة في المطبوع الدوري)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون –جامعة بغداد،١٩٩٩.

VII. نبيل عبد شعيبث المياحي ، المسؤولية المدنية للقنوات الفضائية،رسالة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة النهرين،٢٠٠٩.

ثالثاً:- البحوث المنشورة

I. أحمد سلمان شهيب ،المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، الجامعة المستنصرية ، المجلد ٤ ، العدد ١٩ ، ٢٠١٢.

II. إيناس هاشم رشيد ،تقدير التعويض عن أضرار الإعلام السمعي والمرئي،بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق،جامعة كربلاء،السنة الرابعة،العدد الخاص ببحوث المؤتمر الوطني الأول، ٢٠١٢.

III. رائد كاظم محمد ، التعويض في المسؤولية التقصيرية ، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد الأول ، العدد الثامن ، ٢٠١٠

IV. د. زياد محمد فالح بشابشة، مدى ملائمة القواعد القانونية لحماية سمعة الإنسان واعتباره من التشهير(دراسة مقارنة)،بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإقتصادية والإدارية، المجلد العشرون،العددالثاني،٢٠١٢

V. د. صبري حمد خاطر، الضرر المرتد في القانون العراقي والمقارن، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد،المجلد٨،العدد١،١٩٩١.

رابعاً:- البحوث والمقالات المتاحة عبر شبكة الإنترنت

I. ينظر د. أيوب عثمان ، الصالح العام وقارص الكلام عن قضاء ملتزم ، منشور على الموقع:- http://sudaneseonline.com/تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٦/٥.

II. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، متوفرة على الموقع:-

html٢ .hrlibrary.umn.edu/Arab/am

تاريخ الزيارة٢٠١٦/٧/٧.

خامساً:- القوانين

I. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لعام ١٩٥١.
II. قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لعام ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم (١٩٩)لسنة ١٩٧٠والقانون رقم(١١٣) لسنة ١٩٧١.
III. القانون المدني المصري رقم(١٣١) لعام ١٩٤٨.
IV. قانون تنظيم مهنة الصحافة المصري رقم(٩٦)لعام ١٩٩٦.
V. القانون المدني الفرنسي لعام ١٨٠٤.
VI. قانون الصحافة الفرنسي لعام ١٨٨١.

سادساً:- المصادر باللغة الإنكليزية

I. Hadley. Hanson vs. Globe Newspaper Company, Charles Angoff, Handbooks of libel, first printing, New York, 1946.
II. Louis Fisher: - constitutional rights :- civil rights and civil Liberties ,vol 2,of Americal constitutional Law .2nd ed.megraw-HILL.ING.1995.P678. UGN.1995.
III. Repbor Tpullan،cuilty secrets, free speech and defamation in Astralia,sydny,pasal press .1994.
IV. Salmond,on the law of torts,twelfth edition by R.F.V.Heuston sweet&max well,limited,1957.